

الوزير

١/٤ مذكرة رقم

تعليق مهل دفع الرسوم في وزارة العمل

استناداً إلى مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على القانون ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ المتعلق بتمديد بعض المهل، لا سيما المادة الأولى منه التي نصت على: تعليق سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتداثها إلى أساس الحق" بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و٣١ آذار ٢٠٢٥.

أولاً: تعلق اعتباراً من تاريخ ٨/١٠/٢٠٢٣ ولغاية ٣١/٣/٢٠٢٥ ضمناً، مهلة دفع رسوم اجازات العمل وبراءات الذمة التي تعتبر منتهية الصلاحية، وتلك التي انتهت صلاحية اقامتها.

ثانياً: تستثنى من أحكام المادة الأولى كل مخالفة قانونية لا سيما دخول البلاد خلسة.

ثالثاً: تبلغ هذه المذكرة من يلزم، وتنشر على موقع وصفحات الوزارة الإلكترونية.

وزير العمل

مصطفى بيرم



تبلغ إلى:
-المديرية العامة للأمن العام
-المدير العام
-الديوان
-الدوائر المركزية
-الدوائر الإقليمية
-المحفوظات